



## أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر التحكيم التجاري

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ریحانة الشهري / عیده / أبو هدی

المشرف العام:

علي البقمي

( هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام ).

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة  
إدارة التعليم الإلكتروني

## الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) من شروط تعيين المحكم الفرد وفقاً لنظام التحكيم السعودي أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في:	(أ) العلوم الشرعية أو النظامية	(ب) تقنية المعلومات	(ج) الطب	(د) الهندسة
س (٢) أضحى التحكيم أسلوباً سائداً في حل النزاعات التجارية الدولية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣) ولاية هيئة التحكيم تقتصر على:	(أ) نظر الجوانب الجنائية في المنازعة	(ب) نظر ما يتصل بالأحوال الشخصية فقط	(ج) نظر موضوع النزاع الذي تنصرف إليه إرادة أطراف التحكيم	(د) نظر الجوانب التجارية في المنازعة فقط
س (٤) ..... على القيام بالتحكيم رغماً عن إرادته.	(أ) يجبر الشخص إن كان قاضياً	(ب) يجبر الشخص إن كان قانونياً	(ج) يجبر الشخص إن كان مواطناً	(د) لا يجبر أحداً
س (٥) من شروط تنفيذ حكم التحكيم ألا يتضمن:	(أ) ما يخالف أحكام النظام الفرنسي	(ب) ما يخالف بعض قواعد التجارة الدولية	(ج) ما يخالف أحكام الشريعة والنظام العام في المملكة	(د) ما يخالف أحكام الشريعة فقط
س (٦) التحكيم الذي يتفق الأطراف على تفاصيله دون تدخل مؤسسات أو مراكز تحكيم:	(أ) التحكيم الحر	(ب) التحكيم المؤسسي	(ج) التحكيم الحر والمؤسسي	(د) التحكيم الدولي فقط
س (٧) يتحمل ..... في التحكيم مصاريف التحكيم.	(أ) القضاء	(ب) الأطراف	(ج) محامي المدعي	(د) محامي المدعى عليه
س (٨) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال ..... يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم.	(أ) الثلاثين	(ب) العشرين	(ج) الخمسين	(د) الستين
س (٩) يصدر تفسير الحكم التحكيمي كتابة خلال ..... يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.	(أ) ٦٥	(ب) ٣٠	(ج) ٦٣	(د) ٧٠
س (١٠) يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع:	(أ) منذ تعيينه فقط	(ب) قبل تعيينه بشهر	(ج) منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم	
س (١١) الأصل في التحكيم أنه:	(أ) باللغة الفرنسية	(ب) تحكيم بالقانون	(ج) باللغة الإنجليزية	(د) تحكيم بالصلح

س (١٢) القاعدة أن اختيار مكان التحكيم يترك لـ:			
(أ) حرية الأطراف	(ب) ديوان المظالم	(ج) وزارة العدل	(د) القاضي
س (١٣) المحكمة المختصة في التحكيم هي:			
(أ) المحكمة العليا دائماً	(ب) المحكمة التجارية دائماً	(ج) المحكمة المختصة بنظر النزاع	
س (١٤) عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه اتخاذ خصمين برضاها حاكماً يفصل في خصومتها ودعواها.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٥) الأصل أن التحكيم:			
(أ) جائز في المنازعات الدولية فقط	(ب) مكروه	(ج) جائز في جميع المنازعات	(د) غير جائز
س (١٦) صدر نظام المحكمة التجارية عام:			
(أ) ١٣٨٠ هـ	(ب) ١٣٥٠ هـ	(ج) ١٣٧٠ هـ	(د) ١٣٩٠ هـ
س (١٧) صدر نظام التحكيم السعودي الملغى الصادر بالمرسوم م/٤ عام:			
(أ) ١٤١٩ هـ	(ب) ١٤٠٣ هـ	(ج) ١٤٢٠ هـ	(د) ١٤٣٠ هـ
س (١٨) قد يكون التحكيم وفقاً للقانون أو تحكيمياً بالصلح.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٩) من حالات انعدام الأهلية:			
(أ) الطفل دون التاسعة من عمره	(ب) الطفل دون الثامنة عشرة	(ج) الطفل دون العاشرة	(د) الطفل دون السابعة من عمره
س (٢٠) يتم اختيار القانون الواجب التطبيق وفقاً:			
(أ) ما تقرره هيئة التحكيم فقط	(ب) لإرادة الأطراف فقط	(ج) لإرادة الأطراف فإن لم يوجد اتفاق فتقرره هيئة التحكيم	
س (٢١) عزل المحكم قد يكون:			
(أ) قضائياً فقط	(ب) اتفاقياً فقط	(ج) بطلب من وزارة العدل فقط	(د) اتفاقياً أو قضائياً
س (٢٢) الأدلة على مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة والإجماع.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٣) ..... إبرام عقد مستقل معه توضح أتعابه.			
(أ) يجب إن كان المحكم مواطناً	(ب) يجب عند اختيار المحكم	(ج) يجب إن كان المحكم من مواطني مجلس التعاون	
س (٢٤) يقصد بهيئة التحكيم:			
(أ) المحكم أو الفريق من المحكمين	(ب) المحكم الفرد فقط	(ج) القاضي أو المحكم بحسب الحال	(د) المحكمين إن كانوا ثلاثة فقط
س (٢٥) اللجوء إلى شخص متخصص في مسألة معينة لبيان رأيه فيها:			
(أ) الصلح	(ب) التحكيم	(ج) الصلح والتحكيم	(د) الخبرة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة الأنصاري](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة الميموني](#)

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) نص نظام التحكيم السعودي على كون اختيار المحكم من قبل ..... في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف التحكيم . (أ) وزارة التجارة (ب) مجلس الوزراء (ج) وزارة العمل (د) المحكمة المختصة
س (٢) من حالات انعدام الأهلية : (أ) الجنون (ب) القاصر (ج) السفه (د) الغفلة
س (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم إلى الجهة المختصة خلال ..... يوماً من تاريخ صدوره . (أ) أربعين (ب) ثلاثين (ج) خمسين (د) ستين
س (٤) أصبح التحكيم التجاري الدولي ضرورة في واقع التجارة الدولية . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٥) حكم التحكيم : (أ) يقبل الطعن بالاستئناف فقط (ب) يقبل الطعن بالاستئناف والنقض (ج) يقبل الطعن على ثلاث درجات (د) لا يقبل الطعن
س (٦) يمكن أن يكون عدد المحكمين زوجياً في : (أ) حالة المحكم المرحح (ب) في التحكيم التجاري الدولي فقط (ج) التحكيم الهندسي فقط (د) التحكيم التجاري فقط
س (٧) اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية ..... : (أ) لا تعلق على أحكام نظام التحكيم السعودي (ب) تعلق على أحكام نظام التحكيم السعودي (ج) لا يعتد بها في النظام السعودي (د) تعلق على أحكام الشريعة الإسلامية
س (٨) صدر نظام المحكمة التجارية عام : (أ) ١٤٠٠ هـ (ب) ١٤٣٢ هـ (ج) ١٤٣٠ هـ (د) ١٣٥٠ هـ
س (٩) قد يكون التحكيم وفقاً للقانون، أو تحكيمياً بالصلح . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (١٠) يقدم طلب تنفيذ الحكم للمحكمة المختصة مع ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة ..... إذا كان صادراً بلغة أخرى . (أ) الفرنسية (ب) الألمانية (ج) الانجليزية (د) العربية
س (١١) تخضع جميع مراحل التحكيم : (أ) للقانون الفرنسي فقط (ب) للقانون الانجليزي فقط (ج) لقانون واحد أو قد تخضع كل مرحلة إلى قانون إذا رغب الأطراف بذلك (د) لقانون واحد فقط

س (١٢) التحكيم التجاري ..... في الشريعة الإسلامية .	(أ) منهي عنه	(ب) مشروع	(ج) محرم	(د) لم يتطرق له
س (١٣) تتم الإحالة إلى التحكيم وفق صورة البند التحكيمي فقط .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٤) يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال ..... شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم .	(أ) ١٣	(ب) ١٢	(ج) ١٤	(د) ١٥
س (١٥) نظام التحكيم السعودي الملغى تضمن ..... مادة :	(أ) ٢٥	(ب) ٦٠	(ج) ٣٤	(د) ٤٠
س (١٦) التحكيم ..... في إطار هيئات أو منظمات تحكيمية .	(أ) الحر والمؤسسي يتم	(ب) القانوني هو الذي يتم	(ج) الحر لا يتم إلا	(د) المؤسسي هو الذي يتم
س (١٧) صدرت اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية ..... عام .	(أ) ١٩٩٩ م	(ب) ١٩٠٠ م	(ج) ١٩٥٨ م	(د) ١٩٦٠ م
س (١٨) عرفت التحكيم ..... بأنه اتخاذ خصمين برضاها حاكماً يفصل خصومتها ودعواها .	(أ) مجلة أم القرى	(ب) اتفاقية باريس	(ج) اتفاقية فيينا	(د) مجلة الأحكام العدلية
س (١٩) أصبح التحكيم تنظيمًا قانونياً يتم به :	(أ) حكم غير ملزم	(ب) لندن فقط	(ج) دولة فرنسا فقط	(د) حكم ملزم
س (٢٠) تسري أحكام نظام التحكيم السعودي على التحكيم :	(أ) إذا جرى في المملكة فقط	(ب) إذا كان تحكيمياً حرّاً فقط	(ج) إذا كان مؤسسياً فقط	(د) إذا جرى في المملكة أو كان تحكيمياً دولياً واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكامه
س (٢١) من مزايا التحكيم السرعة .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٢) يقصد بهيئة التحكيم :	(أ) الخبراء	(ب) القاضي وأعوانه	(ج) كاتب العدل	(د) المحكم أو الفريق من المحكمين
س (٢٣) في القضاء السعودي: الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم (.....) .	(أ) متعلق بالنظام العام	(ب) غير متعلق بالنظام العام	(ج) من اختصاص المحكمة العليا فقط	(د) من اختصاص المحاكم العمالية فقط
س (٢٤) التحكيم :	(أ) لم يعرف حتى عام ١٩٩٠ م	(ب) عرف في العصر القديم	(ج) لم يعرف حتى عام ٢٠٠٠ م	(د) لم يعرف حتى عام ١٩٩٩ م
س (٢٥) النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية :	(أ) لا تتعلق بالنظام العام	(ب) تتعلق بالنظام العام	(ج) من اختصاص المحاكم التجارية	(د) من اختصاص المحكمة العليا

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) عرف التحكيم ..... كأسلوب لفض المنازعات. (أ) منذ زمن بعيد (ب) منذ عام ١٩٩٠م (ج) منذ عام ١٩٨٠م (د) منذ عام ١٩٦٠م
س (٢) التحكيم: (أ) أحدث من القضاء (ب) أقدم من القضاء (ج) مساوي للقضاء من الناحية الزمنية (د) أحدث من القضاء بأكثر من عشرين سنة
س (٣) نظام المحكمة التجارية صدر عام: (أ) ١٣٥٠ هـ (ب) ١٤٠٠ هـ (ج) ١٣٢٠ هـ (د) ١٣٤٠ هـ
س (٤) نظام التحكيم السعودي الملغى صدر عام: (أ) ١٤٠٣ هـ (ب) ١٤٢٠ هـ (ج) ١٤٣٣ هـ (د) ١٤٢٦ هـ
س (٥) نظام التحكيم السعودي الجديد صدر عام: (أ) ١٤٣٠ هـ (ب) ١٤٣٣ هـ (ج) ١٤٣١ هـ (د) ١٤٣٦ هـ
س (٦) تضمن نظام التحكيم السعودي الملغى .....مادة: (أ) ٢٥ (ب) ٢٧ (ج) ٢٩ (د) ٣٣
س (٧) اتجه شراح القانون لاعتبار الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري طبيعة: (أ) تعاقدية فقط (ب) قضائية فقط (ج) تعاقدية وقضائية فقط (د) تعاقدية وقضائية ومزدوجة أو مختلطة
س (٨) يعد التحكيم .....إذا تم في إطار هيئات أو منظمات مهمتها الإشراف على حل النزاع بالتحكيم: (أ) حراً (ب) حراً ومؤسسياً (ج) قانونياً (د) مؤسسياً
س (٩) ..... ليس من الأساليب البديلة في حل المنازعات. (أ) القضاء (ب) التحكيم (ج) الصلح (د) التسوية
س (١٠) تتم الإحالة إلى التحكيم وفق: (أ) صورة بند التحكيم فقط (ب) صورة صك التحكيم فقط (ج) صورة مشاركة التحكيم فقط (د) صورة بند التحكيم أو بصورة صك التحكيم (مشاركة التحكيم)
س (١١) من حالات انعدام ونقص الأهلية: (أ) الجنون فقط (ب) السفه فقط (ج) الغفلة فقط (د) الجنون والعته والسفه والغفلة والطفل دون السابعة من عمره

س (١٢) :..... هو القانون الواجب التطبيق على عملية قبول الخصوم بحل نزاعاتهم الناشئة عن العقد التجاري المبرم بينهما تحكيماً لا قضاءً .	(أ) القانون الفرنسي	(ب) القانون السعودي	(ج) القانون الشرعي	(د) القانون واجب التطبيق
س (١٣) تشكل هيئة التحكيم وفقاً للنظام السعودي من :	(أ) محكمين اثنين فقط	(ب) محكم واحد أو أكثر	(ج) ستة محكمين فقط	(د) ثمانية محكمين فقط
س (١٤) من شروط تعيين المحكم:	(أ) أن يكون كامل الأهلية فقط	(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك فقط	(ج) أن يكون عالماً في الفيزياء	(د) أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك بالإضافة لحصوله على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية في أحوال محددة في النظام
س (١٥) بين نظام التحكيم في المادة..... كيفية إبرام عقد مع المحكم:	(أ) ٢٤	(ب) ١٥	(ج) ١٦	(د) ١٢
س (١٦) يصدر تفسير حكم التحكيم خلال ..... يوماً لتاريخ طلب التفسير لهيئة التحكيم:	(أ) ثلاثين	(ب) أربعين	(ج) خمسين	(د) ستين
س (١٧) يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال..... يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي:	(أ) الخمسين	(ب) الثلاثين	(ج) الستين	(د) الثمانين
س (١٨) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال..... يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم.	(أ) الستين	(ب) الثمانين	(ج) التسعين	(د) العشرين
س (١٩) بينت المادة..... من نظام التحكيم السعودي ميعاد دعوى البطلان:	(أ) ٥١	(ب) ٥٥	(ج) ٥٦	(د) ٥٩
س (٢٠) أوضحت المادة..... من نظام التحكيم السعودي شروط تنفيذ حكم التحكيم:	(أ) ٥٥	(ب) ٦٠	(ج) ٧٠	(د) ٨٠
س (٢١) إذا لم يوجد اتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم:	(أ) وفقاً للنظام الفرنسي فقط	(ب) وفقاً للنظام الإنجليزي فقط	(ج) وفقاً لقانون الأونسترال النموذجي فقط	(د) التي تراها مناسبة
س (٢٢) مكان التحكيم وفقاً للنظام السعودي:	(أ) يترك لحرية الأطراف	(ب) يكون في باريس دائماً	(ج) يكون في نيويورك دائماً	(د) يكون في لاهاي دائماً
س (٢٣) إجراءات التحكيم تبدأ..... أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر.	(أ) من اليوم الذي يتسلم فيه	(ب) من بداية الأسبوع التالي لتسلم	(ج) من بداية الشهر التالي لتسلم	(د) بعد ثلاثة أيام لتسلم
س (٢٤) التحكيم مشروع من:	(أ) الكتاب فقط	(ب) السنة فقط	(ج) الإجماع فقط	(د) الكتاب والسنة والإجماع
س (٢٥) زادت أهمية التحكيم منذ منتصف القرن:	(أ) العشرين	(ب) التاسع عشر	(ج) الثامن عشر	(د) السابع عشر

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوثيق التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) يتميز التحكيم بمزايا عديدة :	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س (٢) من شروط صحة التحكيم أن يكون لاتفاق التحكيم :	(أ) محل غير مشروع	(ب) محل مشروع
س (٣) نص النظام السعودي في نظام..... على أنه لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية :	(أ) التحكيم	(ب) الشركات
س (٤) الأصل أن التحكيم جائز في :	(أ) بعض المنازعات	(ب) القضايا العمالية فقط
س (٥) ..... هو الحكم الذي يفصل نهائياً في النزاع بشأن جميع الطلبات التي أبقاها أطراف الدعوى :	(أ) الحكم الباطل	(ب) الحكم الناقص
س (٦) أحكام التحكيم في معظم القوانين الحديثة :	(أ) تقبل الطعن بخمسة طرق	(ب) تقبل الطعن بثلاثة طرق
س (٧) وفقاً للنظام السعودي، إذا كان التحكيم دولياً فالمحكمة المختصة أصلاً هي :	(أ) المحكمة العليا	(ب) المحكمة العمالية
س (٨) على هيئة التحكيم عدم مخالفة :	(أ) ما اتفق عليه أطراف التحكيم وأحكام الشريعة الإسلامية	(ب) ما اتفق عليه أطراف التحكيم فقط
س (٩) الأصل في التحكيم أنه تحكيم ب..... ما لم يتفق الأطراف صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح .	(أ) التسوية	(ب) القانون
س (١٠) تلجأ الكثير من الشركات التجارية للتحكيم بدلاً من القضاء .	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س (١١) نقل كثير من العلماء الإجماع على مشروعية التحكيم .	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (١٢) من حيث الأصل، يترك تعيين المحكمين لـ:	(أ) ديوان المظالم	(ب) إرادة الخصوم
	(أ) المحكمة الجزائية	(ب) المحكمة المختصة

س (١٣) الأصل أن تحديد مكان التحكيم يترك :	(أ) لهيئة التحكيم	(ب) لحرية الأطراف	(ج) لوزارة العدل	(د) للمحكمة المختصة
س (١٤) ..... أن يكون التحكيم مسياً :	(أ) لا يجب	(ب) يجب	(ج) لا يلزم	
س (١٥) التحكيم ..... هو الذي يتفق الأطراف على تفاصيله دون تدخل مؤسسات التحكيم .	(أ) الباطل	(ب) المؤسسي	(ج) الحر	(د) الناقص
س (١٦) من حالات نقص الأهلية :	(أ) الجنون	(ب) الغفلة فقط	(ج) السفه فقط	(د) السفه والغفلة
س (١٧) نص نظام التحكيم السعودي الجديد على أنه لا تسري أحكامه على :	(أ) قضايا الشركات	(ب) منازعات الأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح	(ج) المسائل التي لا يجوز فيها الصلح فقط	(د) المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط
س (١٨) على المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم خلال ..... من تاريخ تقديم الطلب .	(أ) ثلاثة أشهر	(ب) ستة أشهر	(ج) خمسة عشر يوماً	(د) شهرين
س (١٩) ..... الأطراف في التحكيم مصاريف التحكيم .	(أ) يتحمل	(ب) يتحمل بشكل جزئي	(ج) لا يتحمل	(د) يتحمل في بعض الأحوال
س (٢٠) من حالات انعدام الأهلية :	(أ) المرض غير المزمن فقط	(ب) السفر فقط	(ج) الجنون، والمرض غير المزمن، والسفر	(د) الجنون فقط
س (٢١) إذا لم يوجد اتفاق على الإجراءات المتبعة في التحكيم :	(أ) يوقف التحكيم	(ب) تحال المنازعة إلى الصلح بدلاً من التحكيم	(ج) لهيئة التحكيم أن تختار الإجراءات المناسبة	(د) يبطل التحكيم
س (٢٢) من شروط المحكم في النظام السعودي :	(أ) أن يكون كامل الأهلية فقط	(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير	(ج) أن يكون كامل الأهلية وأن يكون حسن السيرة والسلوك	(د) أن يكون حسن السيرة والسلوك فقط
س (٢٣) سن الرشد في المملكة العربية السعودية ..... سنة هجرية :	(أ) ٤٣	(ب) ١٨	(ج) ٤٠	(د) ٣٥
س (٢٤) التحكيم هو الأسلوب السائد في حل النزاعات التجارية الدولية :	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٥) إذا أمرت المحكمة المختصة بوقف تنفيذ حكم التحكيم فعليها الفصل في دعوى البطلان خلال ..... يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر :	(أ) ١٨٠	(ب) ٢٠	(ج) ٧٠	(د) ٩٠

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) النبي ﷺ قَبِلَ بتحكيم الصحابي الجليل ..... في أمر يهود بني قريظة لما نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ. (أ) معاذ بن جبل ﷺ (ب) بلال بن رباح ﷺ (ج) سعد بن معاذ ﷺ (د) زيد بن الخطاب ﷺ
س (٢) المقصود بمشارطة التحكيم : (أ) اتفاق الأطراف لاحقاً عند نشوء النزاع على وجود التحكيم . (ب) اتفاق الأطراف لاحقاً على وجود التحكيم وإن لم يكن هناك نزاع . (ج) اتفاق الأطراف ابتداءً على وجود التحكيم وإن لم يكن هناك نزاع . (د) اتفاق الأطراف ابتداءً عند إنشاء العقد على وجود التحكيم عند النزاع .
س (٣) تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر على أن يكون : (أ) العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً . (ب) العدد فردياً ويكون التحكيم صحيحاً بخلافه . (ج) العدد زوجياً وإلا كان التحكيم باطلاً . (د) العدد زوجياً ويجب أن يكون عددهم أربعة فما فوق .
س (٤) يعدد ..... من حالات انعدام الأهلية . (أ) السفه . (ب) الجنون . (ج) إفلاس التاجر . (د) الصبي المميز .
س (٥) الأصل في التحكيم أن يكون التحكيم بالقانون مالم يتفق الطرفان صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٦) التحكيم أقدم من القضاء . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٧) ذهب جمهور العلماء إلى وجود أدلة على مشروعية التحكيم من : (أ) الكتاب والسنة والإجماع . (ب) الكتاب فقط . (ج) السنة فقط . (د) الإجماع فقط .
س (٨) عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم اصطلاحاً بأنه : اتخاذ خصمين برضاهما ..... يفصل خصومتها ودعواهما : (أ) ولي الأمر . (ب) قاضياً . (ج) حاكماً . (د) محققاً .
س (٩) كان انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها عام : (أ) ١٩٤٠م (ب) ١٩٧٠م (ج) ١٩٦٦م (د) ١٩٥٨م
س (١٠) قال ..... لما سأله النبي ﷺ لماذا تكلى بأبي الحكم ؟: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فقال ﷺ : ما أحسن هذا . (أ) سالم مولى أبي حذيفة . (ب) عمرو بن وهب . (ج) شريح بن غاني . (د) صفوان بن أمية .
س (١١) من عيوب الإرادة والرضى في التحكيم : (أ) الشفافية . (ب) الإكراه . (ج) تحرير الدعوى . (د) العدالة .

س (١٢) زادت أهمية التحكيم منذ منتصف القرن العشرين نظراً لتطور التجارة الدولية وما رافق ذلك من منازعات ذات طبيعة خاصة بالتجارة بين التجار . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (١٣) إنهاء النزاع بالتحكيم يكون : (أ) من قبل المدعى عليه . (ب) من قبل المدعي . (ج) من طرف ثالث وهو المصلح . (د) من طرف ثالث وهو المحكم .
س (١٤) صدر نظام التحكيم السعودي الجديد والمعمول به حالياً في عام : (أ) ١٤٣٣ هـ (ب) ١٤٣٠ هـ (ج) ١٤٢٨ هـ (د) ١٤٣٦ هـ
س (١٥) يصدر حكم هيئة التحكيم المشككة من أكثر من محكم واحد : (أ) بالأقل إذا رضي المتضرر . (ب) بالأغلبية . (ج) باتفاق الطرفين على الحكم . (د) بالإجماع .
س (١٦) يسري التحكيم على جميع المنازعات ما عدا منازعات : (أ) القضايا العمالية . (ب) القضايا التجارية . (ج) القضايا المتعلقة بالجنسية . (د) القضايا الدولية .
س (١٧) من شروط تعيين المحكم : أن يكون : (أ) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في الهندسة . (ب) حاصلاً -على الأقل- شهادة جامعية في الطب . (ج) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية . (د) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في علوم الحاسب .
س (١٨) الذي يتحمل مصاريف التحكيم : (أ) الوسيط . (ب) الجهة القضائية الرسمية في الدولة . (ج) الدولة . (د) أطراف القضية .
س (١٩) من مزايا التحكيم : (أ) أن اختيار المحكمين يكون من جهة لجنة خاصة بالمحكمة . (ب) أن حكم التحكيم نهائي . (ج) التمييز بين أطراف النزاع وذلك بعدم ضمان وجود الحياد . (د) العلانية بحيث يستطيع أي شخص معرفة تفاصيل القضايا .
س (٢٠) المحكمة المختصة بتعيين المحكمين وفقاً لنص النظام هي : (أ) المحكمة الجزائية . (ب) محكمة التنفيذ . (ج) محكمة الاستئناف . (د) المحكمة العامة .
س (٢١) الاختلاف بين التحكيم والوسيط هو أن الوسيط : (أ) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المتخاصمين برأيه . (ب) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي برأيه . (ج) يحاول تسوية وجهات النظر مع عدم إلزام المتخاصمين برأيه . (د) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي عليه برأيه .
س (٢٢) من الشروط الموضوعية للتحكيم : الرضى، ويكون ذلك : (أ) بالإيجاب والقبول من المحكمة المختصة . (ب) بالقبول من المدعي فقط . (ج) بالإيجاب والقبول من أطراف القضية .
س (٢٣) في نظام التحكيم ..... أن يكون اتفاق التحكيم ..... (أ) يباح ، مكتوباً . (ب) يباح ، شفهاً . (ج) يجب ، مكتوباً . (د) يجب ، شفهاً .
س (٢٤) إنهاء النزاع بالصلح يكون : (أ) ملزماً لكلا الطرفين . (ب) ملزماً للمدعي فقط . (ج) ملزماً للمدعى عليه فقط . (د) غير ملزم لكلا الطرفين .
س (٢٥) عدد الأشخاص المحكمين (الذين يقومون بالتحكيم) والذين اختارهم أصحاب النزاع هم : (أ) فرد أو أكثر . (ب) هيئة تحكيمية من خمسة أشخاص فأكثر . (ج) شخص واحد فقط . (د) شخصان فقط .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة  
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) يستمد المحكم سلطته من:	(أ) قبيلته .	(ب) أطراف ليس لها علاقة في المنازعة .	(ج) اتفاق الأطراف .	(د) أحد الأطراف .
س (٢) نظام المحكمة التجارية صدر عام ..... هجرية :	(أ) ١٣٥٠ هـ	(ب) ١٤٢٠ هـ	(ج) ١٤٠٠ هـ	(د) ١٤١٠ هـ
س (٣) نظام التحكيم السعودي الجديد صدر عام ..... هجرية :	(أ) ١٤٣٣ هـ	(ب) ١٤٢٠ هـ	(ج) ١٤٠٠ هـ	(د) ١٤١٠ هـ
س (٤) يعد التحكيم ..... إذا تم في إطار هيئات أو منظمات متخصصة في التحكيم والإشراف عليه :	(أ) باطلاً .	(ب) مؤسسياً .	(ج) خاصاً .	(د) حراً .
س (٥) عرف التحكيم قبل تنظيم القضاء وسن القوانين .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (٦) كان التحكيم معروفاً في العصر القديم لحل المنازعات .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٧) ..... يقصد به كون المحكم لا تربطه علاقة تبعية بأحد أطراف الخصومة :	(أ) مهارة المحكم .	(ب) تخصص المحكم .	(ج) استقلال المحكم .	(د) الحكم التحكيمي .
س (٨) التحكيم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٩) يعد نظام التحكيم السعودي الملغى أول نظام تحكيم يصدر في المملكة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٠) ..... أحكام نظام التحكيم السعودي على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية :	(أ) تسري .	(ب) تطبيق .	(ج) يعمل به .	(د) لا تسري .
س (١١) صدرت اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية عام :	(أ) ٢٠٠٠ م	(ب) ١٩٠٠ م	(ج) ١٨٠٠ م	(د) ١٩٥٨ م
س (١٢) ..... المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .	(أ) قضاة المحكمة العليا .	(ب) المحكمة .	(ج) قضاة الاستئناف .	(د) هيئة التحكيم .
س (١٣) على هيئة التحكيم ..... أحكام الشريعة الإسلامية :	(أ) عدم الالتفات لـ .	(ب) عدم مخالفة .	(ج) عدم الاعتداد بهـ .	(د) الاقتباس من النصوص .

س (١٤) اختيار القانون واجب التطبيق ..... صحة اتفاق التحكيم . (أ) أحد مواع . (ب) شرط ل . (ج) ليس من شروط . (د) من أسباب .
س (١٥) صدر نظام التحكيم السعودي الملغى سنة ..... هجرية وبالمرسوم الملكي رقم م / ٤ . (أ) ١٤٣٥ هـ (ب) ١٤٠٣ هـ (ج) ١٤٣٣ هـ (د) ١٤٣٤ هـ
س (١٦) يتم تعيين الخبير من قبل : (أ) طرف ثالث لا علاقة له في المنازعة . (ب) هيئة التحكيم فقط . (ج) المحكمة أو هيئة التحكيم . (د) المحكمة فقط .
س (١٧) هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه وللتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون ويرتب عليه آثاراً : (أ) الأهلية . (ب) القبول . (ج) الرضا . (د) الإيجاب .
س (١٨) يجب أن يصدر الحكم التحكيمي خلال ..... من تاريخ بدء إجراءات التحكيم : (أ) ١٢ شهراً . (ب) ١٠ أشهر . (ج) ٣ سنوات . (د) سنتين .
س (١٩) ..... أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً . (أ) يجب . (ب) لا يجوز . (ج) يجوز . (د) لا ينبغي .
س (٢٠) عدد المحكمين لا بد أن يكون : (أ) زوجياً . (ب) فردياً . (ج) ستة . (د) عشرة .
س (٢١) ..... للمحكم بعد قبوله التحكيم التخلي عنها دون مبرر . (أ) لا يجوز . (ب) يجوز . (ج) يصح .
س (٢٢) يكون التحكيم ..... وفقاً للنظام السعودي إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية . (أ) دولياً . (ب) ناقصاً . (ج) داخلياً . (د) باطلاً .
س (٢٣) ولاية هيئة التحكيم : (أ) تقتصر على النظر في قضايا الشركات . (ب) تقتصر على النظر في قضايا الأحوال الشخصية . (ج) لا تقتصر على النظر في موضوع النزاع . (د) تقتصر على النظر في موضوع النزاع .
س (٢٤) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال ..... يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم . (أ) الستين . (ب) الخمسين . (ج) الثلاثين . (د) العشرين .
س (٢٥) ..... هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها . (أ) المحكمة المختصة . (ب) هيئة التحكيم . (ج) المحكم الفرد . (د) الخبراء .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

Law - Level 7

القسم: الأنظمة  
المقرر: التحكيم التجاري  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ٤٠٣  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) التحكيم اصطلاحاً هو : تولية الخصمين ..... يحكم بينهما :	(أ) محققاً .	(ب) ولي الأمر .	(ج) حاكماً .	(د) قاضياً .
س (٢) ذهب جمهور العلماء على وجود أدلة على مشروعية التحكيم من :	(أ) الكتاب فقط .	(ب) الكتاب والسنة .	(ج) الكتاب والسنة والإجماع .	(د) السنة فقط .
س (٣) من شروط تعيين المحكم :	(أ) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في الهندسة .	(ب) حاصلاً على الأقل - شهادة جامعية في الطب .	(ج) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية .	(د) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في علوم الحاسب .
س (٤) من عيوب الإرادة والرضى في التحكيم :	(أ) العدالة .	(ب) تحرير الدعوى .	(ج) الشفافية .	(د) الإكراه .
س (٥) التحكيم أقدم من القضاء .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٦) الاختلاف بين التحكيم والوسيط هو أن الوسيط :	(أ) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المتخاصمين برأيه .	(ب) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي برأيه .	(ج) يحاول تسوية وجهات النظر مع عدم إلزام المتخاصمين برأيه .	(د) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي عليه برأيه .
س (٧) من الممكن في الصلح أن يتم بين الطرفين مباشرة دون واسطة ، بينما في التحكيم فإنه يكون عن طريق المحكم أو المحكمين .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٨) روي أنه كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - منازعة فتحاكما إلى :	(أ) بلال بن رباح <small>رضي الله عنه</small>	(ب) الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small>	(ج) زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	(د) عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>
س (٩) يسري التحكيم على جميع المنازعات ماعداً منازعات :	(أ) الأحوال الشخصية .	(ب) القضايا الدولية .	(ج) القضايا التجارية .	
س (١٠) يتحمل مصاريف التحكيم :	(أ) الوسيط .	(ب) أطراف القضية .	(ج) الدولة .	(د) الجهة القضائية الرسمية في الدولة .

س (١١) تصدر المحكمة المختصة قرارها باختيار المحكم خلال ..... من تاريخ تقديم الطلب . (أ) ٦٠ يوماً . (ب) ٢٠ يوماً . (ج) ٣٠ يوماً (د) ٤٠ يوماً .
س (١٢) إنهاء النزاع بالصلح يكون : (أ) إلزاماً من قبل المدعى عليه فقط . (ب) غير ملزم لكلا الطرفين . (ج) ملزماً لكلا الطرفين . (د) ملزماً من قبل المدعى فقط .
س (١٣) يكون تشكيل هيئة التحكيم من : (أ) عدد فردي وإلا كان التحكيم باطلاً . (ب) عدد فردي ويكون التحكيم صحيحاً بخلافه . (ج) عدد زوجي وإلا كان التحكيم باطلاً . (د) عدد زوجي ويجب أن يكون عددهم أربعة فما فوق .
س (١٤) من شروط صحة التحكيم أن يكون لاتفاق التحكيم محل مشروع . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (١٥) تعيين الخبير في النزاع بين الأطراف يكون عن طريق : (أ) طرف ثالث محايد لا علاقة له بالقضية . (ب) المدعى عليه . (ج) المدعى . (د) المحكمة أو هيئة التحكيم .
س (١٦) عدد الأشخاص المحكمين ( الذين يقومون بالتحكيم ) والذين اختارهم أصحاب النزاع هم : (أ) هيئة تحكيمية من خمس أشخاص فأكثر . (ب) شخص واحد أو أكثر . (ج) شخص واحد فقط . (د) شخصان فقط .
س (١٧) في نظام التحكيم ..... أن يكون اتفاق التحكيم ..... (أ) يجب ، مكتوباً . (ب) يجب ، شفهيّاً . (ج) يباح ، شفهيّاً . (د) يباح ، مكتوباً .
س (١٨) المحكمة المختصة بتعيين المحكمين وفقاً لنص النظام ، هي : (أ) محكمة التنفيذ . (ب) محكمة الاستئناف . (ج) المحكمة العامة . (د) المحكمة الجزائية .
س (١٩) يصدر حكم هيئة التحكيم المشككة من أكثر من محكم واحد : (أ) بالأغلبية . (ب) باتفاق الطرفين على الحكم . (ج) بالأقل إذا رضي المتضرر . (د) بالإجماع .
س (٢٠) من مزايا التحكيم : (أ) أن اختيار المحكمين يكون من جهة القضاء . (ب) العلانية بحيث يستطيع أي شخص معرفة تفاصيل القضية . (ج) التمييز بين أطراف النزاع وذلك بعدم ضمان وجود الحياد . (د) المحافظة على أسرار القضية .
س (٢١) تم انضمام المملكة إلى اتفاقية ..... عام ١٩٥٨م حول الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . (أ) لندن . (ب) المغرب . (ج) باريس . (د) نيويورك .
س (٢٢) من الشروط الموضوعية للتحكيم : الرضى، ويكون ذلك : (أ) بالإيجاب من المدعى فقط . (ب) بالقبول من المدعى عليه فقط . (ج) بالإيجاب والقبول من المحكمة المختصة . (د) بالإيجاب والقبول من أطراف القضية .
س (٢٣) مكان انعقاد التحكيم يكون في : (أ) بلد المدعى . (ب) بلد المدعى عليه . (ج) المكان الذي اختاره الطرفان . (د) مكان وجود هيئة التحكيم .
س (٢٤) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم : (أ) بإنهاء النزاع صلحاً . (ب) بصرف النظر في الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك . (ج) في القضية بعد الرجوع إلى الوسيط . (د) في القضية دون الرجوع إلى هيئة التحكيم .
س (٢٥) إنهاء النزاع بالتحكيم يكون : (أ) ملزماً لكلا الطرفين . (ب) ملزماً من قبل الطرف المدعى عليه فقط . (ج) غير ملزم لكلا الطرفين . (د) ملزماً من قبل الطرف المدعى فقط .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "